في الدعوي رقم12 لسنة 2012 دستوري (طعن بعدم دستورية)

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

إن الدائرة الدستورية المؤلفة :

برئاسة السيد القاضي : د. عبد الوهاب عبدول رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاه:

السيد القاضي : شهاب عبد الرحمن الحمادي ـ والسيد القاضي : فلاح شايع الهاجرى

والسيد القاضي : محمد عبد الرحمن الجراح ـ والسيد القاضي : عبد العزيز محمد عبد العزيز

والسيد لقاضي : البشير بن الهادي زيتون ـ وأمين السر السيد : صديق سيد أحمد الغول

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم الإثنين 17 رجب 1434هـ الموافق 27 / 5 / 2013م بمقر المحكمة الاتحادية العليا بمدينة أبو ظبي.

أصدرت الحكم الآتي

فى الدعوى رقم 12 لسنة 2012 دستورى (طعن بعدم الدستورية) الطاعن : سعيد علي حمدان الجوهري المطعون ضدهم : 1 ـ صاحب السمو حاكم إمارة دبي 2ـ النيابة العامة لإمارة دبي 3 ـ النائب العام بإمارة دبي 4 ـ لؤي بالهول بصفته الشخصية وبصفته مدير دائرة الشئون القانونية لحكومة دبي 5 ـ محمد جابر شريف بصفته الشخصية وبصفته مستشاراً لدائرة الشئون القانونية لحكومة دبي تاريخ رفع الطعن : 18 /11/ 2012 (بدون رسم وتأمين) بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير قاضي التحضير ، وسماع المرافعة ، والمداولة قانوناً .

الإجراءات

بتاريخ 18 /11/ 2012 أودع وكيل المدعي قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة طالباً الحكم بعدم دستورية المادة رقم (3) من القانون المحلي لإمارة دبي رقم (3) لسنة 1996 . بشأن دعاوى الحكومة المعدل بالقانون رقم (10) لسنة 2005 . وبتاريخ 26 /11 / 2012 تولى السيد رئيس الدائرة تحضير الدعوى ، وذلك على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير . حيث قدمت دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي بصفتها ممثلة عن دوائر حكومة دبي مذكرة بدفاعها ختمتها بطلب عدم قبول الدعوى لعدم توافر شروط قبولها . فيما فوضت النيابة العامة الرأى للمحكمة . وبعد الانتهاء من إجراءات التحضير تم إيداع التقرير ، حيث تحددت جلسة 19/ 3 / 2013 لنظر الدعوى أمام هيئة المحكمة .

وحيث إن المحكمة نظرت الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث مثل فيها الطرفان كل بوكيل عنه . فقدم الحاضر عن المطعون ضدهم مذكرتان ، إحداهما بجلسة 25 /3/ 2013 ، والأخرى بجلسة 15 /4 / 2013 ، ختمها بالتأكيد على طلب عدم قبول الدعوى الدستورية . فيما قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة بجلسة 8/ 4/ 2013 ختمها بالتأكيد على طلب القضاء بعدم دستورية المادة (3) من قانون دعاوى الحكومة لعام 1996 والقوانين المعدلة له . كما تمسكت النيابة العامة بتفويضها الرأي للمحكمة . وحيث إن المحكمة قررت حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من سائر أوراق الدعوى ـ تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى الموضوعية رقم 79 لسنة 2012 مدني كلي دبي ، اختصم فيها المطعون ضدهم بطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر من حاكم إمارة دبى بإنهاء خدمته كوكيل أول نيابة لدى نيابة دبي واعتباره كأن لم يكن ، وبإعادته إلى عمله ومساواته بزملائه بذات الدفعة والدرجة الوظيفية . وباعتبار كافة الإجراءات التي اتخذت لإنهاء خدمته باطلة وعديمة الأثر ، مع إلزام المطعون ضدهم (المدعى عليهم في الدعوى الموضوعية) بالتضامن بتعويض جابر عن كافة الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به بسبب ايقافه عن العمل وإنهاء خدمته . وقال شرحاً لدعواه الموضوعية أنه التحق

بالخدمة لدى النيابة العامة بدبي بموجب مرسوم صادر عن حاكم إمارة دبي ، وأنه تدرج في مدارج الوظيفة حتى وصل إلى درجة «وكيل نيابة أول». وأنه كان مثالاً لرجل القضاء الملتزم والمحافظ على آداب وتقاليد الوظيفة. إلا أن قراراً صدر بتاريخ 5/ 6/ 2011 عن حاكم الإمارة بإنهاء خدمته من النيابة العامة . وأنه ولما كان قرار الإنهاء جاء مخالفاً للقانون وفاقداً لسببه المشروع فقد أقام دعواه الموضوعية سالفة البيان. وإذ نظرت محكمة دبي المدنية الابتدائية الدعوى ، فقد رفعت المحكمة استدعاءً إلى مدير ديوان حاكم دبي لعرضه على الحاكم والحصول على موافقته على سماع الدعوى ونظرها أمام المحاكم ، وذلك عملاً بالمادة (3) من القانون المحلي لإمارة دبي رقم (3) لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم (10) لسنة 2005 ، مما حدا بالطاعن (المدعي) إلى الدفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية المادة سالفة البيان ، ومنحه أجلاً لرفع دعوى للطعن بعدم دستورية تلك المادة ، فكانت الدعوى الماثلة .

وحيث إن مبنى دعوى الطعن بعدم الدستورية يقوم على تعييب المادة (3) من القانون المحلي لإمارة دبي رقم (3) لسنة 1996 بشأن دعاوى الحكومة . المعدل بالقانون رقم (10) لسنة 2005 ، لمخالفته المواد : 7، 25، 41، 94، 151 من دستور دولة الاتحاد ، بحسبان أن المادة (3) آنفة الذكر تحظر على محاكم الإمارة سماع أو نظر أية دعوى مرفوعة ضد الحاكم ، إلا بعد الحصول على موافقته ، وهو ما يخل بحق التقاضي . إذ يضع قيداً على هذا الحق ، وأن هذا القيد لا حد ولا ضوابط شكلية أو موضوعية أو زمنية له . كما أن المادة تخل بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القضاء ، فتميز بين الحاكم والمحكوم . فضلاً عن مساسها بحق الشكوى وهو حق كفله الدستور ، مما ينبني على ذلك كله المساس بأهم مقومات العدالة . الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم دستورية المادة المشار إليها . وحيث إن المطعون ضدهم ، دفعوا بعدم قبول الدعوى لعدم اتصال المحكمة الاتحادية العليا بها اتصالاً صحيحاً حسبما تقضي به المادة (99) من الدستور ، والمادتين 33 ، 58 من قانون المحكمة الاتحادية العليا . ذلك أن محكمة الموضوع لم تفصل في قبول الدفع الذى أثاره الطاعن ولم ترخص له بإقامة الطعن أمام المحكمة العليا ، ولم تحدد له أجلاً لرفع طعنه ولم توقف السير في الدعوى الموضوعية. وإنما أقام الطاعن طعنه مباشرة أمام المحكمة العليا ، حال أن الأوضاع الإجرائية لاتصال المحكمة العليا بالدعوى الدستورية تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضي قصد بها المشرع انتظام التداعي فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها ، حتى لا تكون إجراءاتها رهن أهواء الخصوم .وإذ كان الثابت بالأوراق أن المحكمة العليا لم تتصل بالدعوى الدستورية وفق الإجراءات المرسومة قانوناً ، فإنها تكون غير مقبولة لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون . وحيث إن الطاعن تمسك في مذكرته المقدمة بجلسة 8/ 4/ 2013 ، بصحة وسلامة إجراءات رفع الدعوى الدستورية وتوافقها مع القانون . ذلك أنه دفع بعدم دستورية المادة (3) وطلب من المحكمة أجلاً لرفع الدعوى الدستورية ، وأن المحكمة أجلت الدعوى كطلبه . وأنه قدم شهادة برفعه الدعوى الدستورية ، وأن محكمة الموضوع أجلت الدعوى لأكثر من مرة لبيان ما تم فى الطعن الدستورى وهو ما ينبىء عن قبولها الدفع والترخيص له برفع الدعوى الدستورية . وأنه ليس بلازم أن يصدر من محكمة الموضوع حكم بقبول الدفع يسبق رفع الدعوى الدستورية ، مما يتعين معه قبول دعواه والفصل فيها . وحيث إن الدفع المثار من المطعون ضدهم فى محله ، ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أنه إذا رسم القانون طريقاً معيناً لرفع الدعوى. فإنه يتعين إتباعه ، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة. ولما كانت الدعوى الدستورية - كدعوى عينيه - تستهدف التشريع المطعون عليه ، فقد وضع المشرع إجراءات رفعها وشروط قبولها والاختصاص بنظرها أمام المحكمة الاتحادية العليا على نحو خاص . فلا تنعقد ولاية المحكمة بالفصل فى دستورية القوانين والتشريعات ، إلا باتباعها لتعلقها بالنظام العام ، باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى قصد به المشرع مصلحة عامة غايتها ان ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وإلا كانت الدعوى غير مقبولة . لما كان ذلك وكان النص فى المادة (58) من القانون الاتحادى رقم (10) لسنة 1973 فى شأن المحكمة الاتحادية العليا وتعديلاته على أن : ١ تحال إلى المحكمة العليا طلبات بحث الدستورية التى تثار أمام المحاكم فى صدد دعوى منظورة أمامها بقرار مسبب من المحكمة يوقعه رئيس الدائرة المختصة ويشتمل على النصوص محل البحث وذلك إذا كانت الإحالة بناء على قرار من المحكمة من تلقاء نفسها . فإذا كان الطعن فى الدستور مثاراً بدفع من أحد الخصوم فى الدعوى تكون المحكمة قد قبلته تعين عليها أن تحدد للطاعن أجلاً